



11

مرفق 4  
تقدير بشأن اجتماعات اللجان المذكورة عن المجلس التنفيذي في دورته العادية (116)

المنظمة العربية ل التربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام



# مقررات الدول ورؤيات النظمة بشأن تعديل النظام الأخلاقي للمجلس التنفيذي

مارس 2022

## فيما يخص الغلاف

المقترح	مرئيات ومقترنات المنظمة
	• وضع الشعار
• المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	• موافقة
• أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام	• موافقة
• النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (معدل)	• موافقة
• مارس/2022م	• موافقة
	• وضع صفة إضافية بعد الغلاف تتضمن البيانات أعلاها يضاف إليها في هامش الصفحة مختلف التعديلات التي أجريت على هذا النظام على غرار الموجود حالياً ويضاف إليها هذا المقترن الجديد

# فيما يخص الفهرس أو المحتويات

الدولة	نص الملاحظة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول بشأن العناوين	مرئيات المنظمة بشأن العناوين
					المحتويات	موافقة	موافقة
					المقدمة	قابلة للإثراء	موافقة
					الفصل الأول: التعريفات	موافقة	يفضل الا نشير للمادة
					المادة الأولى	تشكيل المجلس من مهام المؤتمر نحن هنا نتكلم عن العضوية	تشكيل المجلس من مهام المؤتمر نحن هنا نتكلم عن العضوية
					المادة الثانية	يفضل الا نشير للمادة	يفضل الا نشير للمادة
					المادة الثالثة	الاكتفاء بمحض طاح مهام المجلس انها تعبر عن مسؤولياته وجدول أعماله هو من مهامه ومسؤولياته	الاكتفاء بمحض طاح مهام المجلس انها تعبر عن مسؤولياته وجدول أعماله هو من مهامه ومسؤولياته
					المادة الثالثة	يفضل الا نشير للمادة	يفضل الا نشير للمادة
					المادة الرابعة	هي كلها ضمن مهام المجلس التنفيذي . لا داعي لتمييزها وإلا راح نعمل أيضاً مهام نائب رئيس المجلس ومهام مقرر المجلس ومهام هيئة مكتب المجلس ومهام المدير العام بالمجلس	هي كلها ضمن مهام المجلس التنفيذي . لا داعي لتمييزها وإلا راح نعمل أيضاً مهام نائب رئيس المجلس ومهام مقرر المجلس ومهام هيئة مكتب المجلس ومهام المدير العام بالمجلس
					المادة الخامسة	الفصل الخامس: انتخاب هيئة مكتب المجلس	يفضل الا نشير للمادة
					المادة السادسة	???????	يفضل الا نشير للمادة
					المادة السادسة: مهام الأعضاء ومسؤولياتهم	هي كلها ضمن مهام المجلس التنفيذي . لا داعي لتمييزها وإلا راح نعمل أيضاً مهام نائب رئيس المجلس ومهام مقرر المجلس ومهام هيئة مكتب المجلس ومهام المدير العام بالمجلس	أمانته المجلس التنفيذي وليس أمين المجلس بشخصه
					الفصل السابع: أمين المجلس		

**نرى إضافة فهرس**  
**للنظام مع إعادة**  
**ترتيب الفصول**  
**والمواد والفترات**  
**المملكة**  
**العربية**  
**السعوية**

يفضل الا نشير للمادة		المادة السابعة: مهام أمين المجلس				
لا تتحدث عن الاجتماعات وإنما على انعقاد الدورات العادية وال الخاصة كما هو مبين في الفصل 9 أدناه		الفصل الثامن: الاجتماعات				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثامنة: جدول الأعمال				
يفضل الا نشير للمادة		المادة التاسعة: ??????				
موافقة		الفصل التاسع: انعقاد الدورات العادية وال خاصة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة العاشرة: انعقاد الدورات العادية				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الحادية عشرة: انعقاد الدورات الخاصة				
موافقة		الفصل العاشرة: لجان المجلس				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثانية عشرة: ??????				
موافقة		الفصل الحادي عشر: نظام العمل في الاجتماعات وإدارة الجلسات				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثالثة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الرابعة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الخامسة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة السادسة عشرة: إجراءات التصويت				
موافقة		الفصل الثاني عشر: المراقبون				
يفضل الا نشير للمادة		المادة السابعة عشرة				
موافقة		الفصل الثالث عشر: أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمجلس المحاضر				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثامنة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة التاسعة عشرة				
يفضل الا نشير للمادة		المادة العشرون				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الواحدة والعشرون				
موافقة		الفصل الرابع عشر: قواعد وإجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس				
يفضل الا نشير للمادة		المادة الثانية والعشرون				
موافقة		الفصل الخامس عشر: أحكام عامة				
يفضل الا نشير للمادة		الماد 23-24				

## ملاحظات عامة من حيث استهراط المصطلحات في الفرس أو كما سمى بالمحترفات.

- تم الخلط بين تشكيلة المجلس وبين عضوية المجلس. فال الأولى، من صلاحيات المؤتمر. والثانية، من صلاحيات المجلس.
- تم الخلط في استخدام المصطلح بين مسمى الشخص ومسمى الهيئة.
- تم تجزئة مهام المجلس (ثالثا) بين المجلس كمجلس (ف3) ورئيسة المجلس (ف4) وأعضاء المجلس (ف6) وأمين المجلس (ف7).
- تم الفصل بين أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمحاضر (عاشرًا) وبين أمين المجلس (ف7) وأمانة المجلس (ف13).
- تم إضافة مهام جديدة تحت مسمى اجتماعات المجلس (ف8).
- تم الإغفال على قواعد أساسية (إجراءات التصويت- حادي عشر) (الأحكام العامة).
- تم إضافة مصطلح جديد إلى جانب المهام (ثالثا)، وهو مصطلح المسؤوليات (ف3) (ف 6).
- تم دمج جدول الأعمال (تاسعا) ضمن مهام ومسؤوليات المجلس (ف3)

الدولة	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول بشأن العناوين المقترحة	مرئيات المنظمة بشأن العناوين
المملكة العربية السعودية	نرى إضافة مقدمة للنظام تتضمن نطاق تطبيق النظام وأدائه وإصداره وتعديلاته	تم إدخال التعديل المقترح	يهدف هذا النظام إلى تحديد إطار عمل المجلس التنفيذي للمؤتمر العام للمنظمة العربية للثقافة وال التربية والعلوم، وحوكمه بما يتوافق مع أعمال المؤتمر العام، ويحدد النظام القواعد المنظمة لعمل المجلس، وأالية تشكيله، ومهامه ومسؤوليات أعضائه. كما يهدف هذا النظام إلى تفعيل دور المجلس التنفيذي بما يتعلق بتحقيق العدالة والمرونة، ويسير التطبيق، والامتثال، والمعالجة. ولغرض عمل المجلس بما يتوافق مع هذه الأهداف، أصدر المجلس التنفيذي قراراً رقم (...) وتاريخ (...) باعتماد النظام على النحو الآتي:		موافقة لكن تتطلب إعادة الصياغة، من بين العناصر الأساسية فيها كما ورد في النظام الحالي - أن هذا النظام يتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه. - يمكن الأخذ من أهداف المنظمة كما وردت في الدستور من أن هذا النظام من شأنه المساهمة في تمكين المنظمة من أداء دورها على أكمل وجه في التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجهه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالى فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجها، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.

## **النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

### **أولاً: تعريف (التعريفات - مقترن المملكة العربية السعودية)**

#### **المادة الأولى:**

- 1- تسمى هذه اللائحة "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" وتتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.
- 2- تعتمد المسميات الآتية في هذا النظام بمدلولاتها:
  - **الميثاق:** ميثاق الوحدة الثقافية العربية.
  - **المنظمة:** المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **الدستور:** دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **المؤتمر:** المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **المجلس:** المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **المدير العام:** المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **الإدارة العامة:** الإدارة العامة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
  - **الجامعة:** جامعة الدول العربية.
  - **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
  - **المنظمات المتخصصة:** المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة العربية.
  - **الرئيس:** رئيس المجلس التنفيذي.
  - **نائب الرئيس:** نائب رئيس المجلس التنفيذي.
  - **المقر:** مقر المجلس التنفيذي.
  - **العضو/ الأعضاء:** عضو أو أعضاء المجلس التنفيذي.
  - **هيئة المكتب:** هيئة مكتب المجلس التنفيذي للمنظمة.

- أمين المجلس: أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
- النظام: النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.
- المقر: المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الموازنة: موازنة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الدورات: الدورات العادية والدورات الخاصة للمجلس التنفيذي.
- الأمانة: أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات المنظمة	مرئيات الدول
المملكة العربية السعودية	<p><b>المادة الأولى:</b> 2- التعريفات بدل التعريف أولاً: تعريف <b>التعريفات</b> تسمى هذه اللائحة" النظام الداخلي للمجلس التنفيذي....</p>	<p>إضافة تعرف لـ"النظام": النظام الداخلي للمجلس التنفيذي".</p>	<p>تمت إدخال التعديل المقترح</p>	<p>المادة الأولى: النظام: النظام الداخلي للمجلس التنفيذي</p>		<p><b>موافقة التعريفات</b></p> <p>غير موافقة على التعديل لمخالفته للفقرة 3 المادة 5 من دستور المنظمة الذي وصف النظام باللائحة</p>
	<p>العضو/الأعضاء: عضو أو أعضاء المجلس التنفيذي</p>	<p>حذف كلمة "الأعضاء" وإلاكتفاء بمفرد الكلمة.</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترح</p>	<p>المادة الأولى: العضو: عضو المجلس التنفيذي</p>		<p>ضرورات الصياغة قد تقتضي المفرد كما قد تتطلب الجمع للدلالة على نفس المعنى، ولكن ليس على نفس الأثر القانوني كما هو الحال مثلاً في عملية التصويت. غير موافقة على التعديل</p>
	<p>أمين المجلس: أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام</p>	<p>تعديل مصطلح "أمين المجلس" ليكون "أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام"</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترح</p>	<p>المادة الأولى: أمين المجلس: أمين سر المجلس التنفيذي والمؤتمر العام</p>		<p>غير موافقة على التعديل لمخالفته للفقرة ج من المادة الخامسة من دستور المنظمة ولمخالفته لسميات الهيكل التنظيمي للمنظمة المعتمد من المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي</p>
السودان	<p>المادة الأولى: 2- التعريفات</p>	<p>وردت تعريف يتوجب حذفها وهذا يؤدي إلى تغيير ترتيب كل المواد</p>	<p>تمت إضافة تعريف جديدة، كما تم حذف تعديل البعض</p>	-		<p>غير واضح المطلوب</p>

## ثانياً: عضوية المجلس

### المادة الثانية:

- 1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، ولكل عضو صوت واحد في المجلس\*.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثانية: 1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، ولكل عضو صوت واحد في المجلس.	هذه الجزئية بحاجة إلى مزيد من التوضيح	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	تم التوضيغ		

- 2- ترسل كل دولة عضو مرشحها لعضوية المجلس التنفيذي مع بيان سيرته الذاتية.
- 3- يجوز للدولة العضو أن تسمى عضواً مناوِباً ليحل محل عضوها في المجلس بصفة مؤقتة ويكون ذلك بخطاب رسمي من الدولة العضو إلى المدير العام للمنظمة تحدد فيه صفة ومهام العضو المناوب في دولته.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة الثانية: 3- يجوز للدولة العضو أن تسمى عضواً مناوِباً ليحل محل عضوها في المجلس بصفة مؤقتة ويكون ذلك بخطاب رسمي من الدولة العضو إلى المدير العام للمنظمة تحدد فيه صفة ومهام العضو المناوب في دولته.	يجب أن يكون النص ذو مرونة أكبر، وبالتالي نقترح حذف آلية تسمية العضو، أي حذف ما بعد بـ"صفة مؤقتة"	تم إدخال التعديل المقترن	المادة الثانية: 2- يجوز للدولة العضو أن تسمى عضواً مناوِباً ليحل محل عضوها في المجلس بصفة مؤقتة.	غير موافقة على التعديل لابد من تحديد الآلية بصفة رسمية كما جاء في نص المادة الحالية.	

\* أُعدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ ق 11)

- 4- لعضو المجلس التنفيذي -بعد استشارة حكومته- أن ينفي عنه من أعضاء وفد دولته من يحل محله في أي جلسة أو لجنة من أعمال المجلس، وفي مثل هذه الحالة يخطر العضو الرئيس كتابة بمؤهلات نائبه أو نوابه، فإذا لم يعترض الرئيس فإن النائب يحل محل العضو الأصلي في حالة غيابه.
- 5- في حال استبدال أحد أعضاء المجلس التنفيذي خلال فترة عضوية المجلس، على الدولة العضو أن تبلغ المدير العام كتابياً باسم العضو الجديد الذي يمثلها مع بيان عن سيرته الذاتية.
- 6- على الدول الأعضاء عند التقدم بالترشيح لعضوية المجلس مراعاة أن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرايته لأداء واجبات المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
جمهورية السودان	<p>المادة الثانية:</p> <p>1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، وكل عضو صوت واحد في المجلس.</p> <p>2- ترسل كل دولة عضو مرشحها لعضوية المجلس التنفيذي مع بيان سيرته الذاتية.</p> <p>6- على الدول الأعضاء عند التقدم بالترشيح لعضوية المجلس مراعاة أن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرايته لأداء واجبات المجلس.</p>	<p>نقتصر على دمج الفقرات (1، 2، 6) والتي تتعلق باختيار الدول الأعضاء لأعضاء المجلس التنفيذي في فقرة واحدة.</p> <p>المادة يمكن إضافة " وعلى المدير العام أن يبلغ رئيس المجلس بذلك"</p>	<p>تم دمج الفقرات في فقرة واحدة، وقص جزء من الفقرة (1) من المادة مما يتعلق بـ"الأصوات" بعدد الأصوات- ليكون في الفصل (5) من ذات الفقرة (5).</p>	<p>المادة الثانية:</p> <p>1- يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء، وتسمية عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور، وكل عضو صوت واحد في المجلس.</p> <p>2- ترسل كل دولة عضو مرشحها لعضوية المجلس التنفيذي مع بيان سيرته الذاتية.</p> <p>6- على الدول الأعضاء عند التقدم بالترشيح لعضوية المجلس مراعاة أن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرايته لأداء واجبات المجلس.</p>	<p>عضو عن كل دولة طبقاً لأحكام الدستور على أن ترسل كل دولة عضو السيرة الذاتية لمرشحها، ويراعى بأن يكون المرشح مؤهلاً بخبرته ودرايته لأداء واجبات المجلس.</p>	<p>السودان طالبت بدمج الفقرات 6.2.1 كما ورد في خاتمة نص الملاحظة، ولم تطلب حذف فقرة وكل عضو صوت واحد في المجلس كما يلاحظ في خاتمة نص الفقرة المقترحة.</p> <p>المنظمة ترى أن جمع الفقرات 6.2.1 غير صائب. لأن الفقرة الأولى تتناول صلاحيات المؤتمر في تحديد تشكيلا المجلس مع بيان أن لكل دولة صوت واحد في المجلس.</p> <p>أما الفقرة الثانية تختص قبول العضوية في المجلس التنفيذي ومتطلباتها الإدارية بينما الفقرة السادسة تشير إلى الشروط المهنية والعلمية الواجبة التوفيق في المرشح لعضوية المجلس التنفيذي</p>

7- لكل عضو في المجلس أن يستعين في الجلسات بمستشارين وخبراء، كما له أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأحدهم نيابة عنه دون أن يكون لهم حق التصويت.

8- يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله لمدة الباقي من مدة بناءً على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية: 8- يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله لمدة الباقي من مدة بناءً على ترشيح الدولة التي كان يمثلها العضو السابق.	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: "يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله لمدة المتبقية من مدة بناء على ترشيح الدولة التي كان يمثلها سلفه"	تم إدخال التعديل المقترح	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: "يعين المجلس في حالة خلو مقعد أحد أعضائه من يحل محله لمدة المتبقية من مدة بناء على ترشيج الدولة التي كان يمثلها العضو السابق."		موافقة الأمر يتطلب في هذه الحالة تعديل الفقرة الثالثة من المادة الثالثة بند ثالثاً بعنوان مهام المجلس

9- لرئيس المؤتمر العام أن يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية، على أن تتم دعوته من المدير العام أو إن كانت لديه أية مقتراحات تتعلق بأعمال المجلس.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية: 9- لرئيس المؤتمر العام أن يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية، على أن تتم دعوته من المدير العام أو إن كانت لديه أية مقتراحات تتعلق بأعمال المجلس.	الفقرة (9) مخالفة للمادة (5) من الدستور، التي لا تشترط دعوة رئيس المؤتمر العام من طرف المدير العام لحضور جلسات المجلس، ولهذا يجب حذفها.	-	تم حذف الفقرة		غير موافقة على الحذف، تماشياً مع اتفاقية المقر التي تعتبر المدير العام هو الممثل الوحيد للمنظمة من الناحية الإدارية. كما أن الفقرة التاسعة من المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي تتسمج مع الفقرة الأولى من المادة الخامسة من دستور المنظمة التي تتضمن على ما يلي: "تقوم الجمعية العمومية/ المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء وتسمية عضو عن كل دولة، وضم إليهم رئيس الجمعية العمومية/ المؤتمر العام بصفة استشارية..."

### ثالثاً: مهام المجلس

المادة الثالثة: تتمثل مهام المجلس التنفيذي في ما يلي:

- 1 ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من المؤتمر العام بالنيابة عنه كله، مع كون أعضائه ممثلين لحكوماتهم.
- 2 إقرار جدول أعماله والبرنامج الزمني لاجتماعاته في مستهل كل دورة عادية وله أن يضيف مسائل غير مدرجة، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال.
- 3 تعيين أعضاء جدد في المجلس محل أعضاء سابقين للمدة **الباقيه المتبقية** من عضوية المجلس بناءً على ترشيح من الدولة العضو التي **يمثلها العضو السابق كان يمثلها سلفه**.
- 4 تكليف أحد أعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل.
- 5 تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه على نحو يتيح دراسة **ولفقة وافية** للمسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة.
- 6 متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تעדتها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة.
- 7 النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرنامج والمقدمة التحليلية.
- 8 النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.
- 9 إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتنظيم أعماله.

مرئيات المنظمة	مرئيات الدول	نص (المادة/الفقرة) المقتراح	الإيضاح	نص الملاحظة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	الدولة
غير موافقة لمخالفتها لنص الفقرة السادسة من فقرة ب للمادة 5 من الدستور		<p><b>المادة الثالثة:</b></p> <p><b>1. مهام ومسؤوليات المجلس:</b> بما لا يتعارض مع الدستور، النظام الداخلي للمؤتمر العام، يباشر المجلس جميع المهام المنوطه بعمله، ويشرف على أي نشاط يقع في نطاق صلاحياته ومسؤولياته، ويتخذ القرارات الازمة في شأنها.</p>	تم إدخال التعديل المقترن	يتم تحديد الاختصاصات وفي اي مجال، وجودها بالطريقة المصاغة بها غير واضحة.	<p><b>المادة الثالثة:</b></p> <p>1- ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من المؤتمر العام بالنيابة عنه كله، مع كون أعضائه ممثلين لحكوماتهم .</p>	دولة فلسطين

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
دولة فلسطين	المادة الثالثة: 4- تكليف أحد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل.	يختص بالموعد الزمني، إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: "تكليف أحد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل".	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (٤) من المادة الثالثة: ـ تكليف أحد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل.		موافقة تعديل الفقرة الرابعة من المادة 3 طبقاً للفقرة 1 من المادة 11 بند تاسعاً من النظام الداخلي لتصبح بدل شهر المقترحة إلى ستة أسابيع وتكون كالتالي "المادة الثالثة:
	المادة الثالثة: 4- تكليف أحد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بستة أسابيع على الأقل.	استبدال كلمة "دراسة" بـ"دراسة"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (٤) من المادة الثالثة: ـ تكليف أحد اعضائه دراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه يوزع على الاعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها الموضوع بشهر واحد على الأقل.		
المملكة العربية السعودية	المادة الثالثة: 6- متابعة القرارات الصادرة عن دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تدعها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة، ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأنها.	إضافة النص التالي في نهاية البند: " ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأنها "	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (١) من المادة الثالثة: ـ متابعة القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تدعها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة، ورفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأنها.		موافقة بالصيغة الآتية: متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه في دوراته السابقة وذلك من خلال وثيقة متابعة تدعها أمانة المجلس وتعرض في جلساته العامة، رفع التوصيات والمقترحات التحسينية بشأن وثيقة المتابعة التي تدعها أمانة المجلس.
المملكة المغربية	المادة الثالثة: 7- النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (٤) من المادة الثالثة: ـ دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية، وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.		موافقة النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية. إبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.
الإمارات العربية المتحدة						

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
جمهورية السودان	المادة الثالثة: 7-النظر في تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية. 8-النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام للألكسو وتقدم اقتراحات بشأنها إلى المؤتمر العام" وكذلك الوظائف العليا بالمنظمة.	المادة الثالثة: مهام المجلس التنفيذي * استخدام كلمة دراسة بدلا عن النظر في، في الفقرتين 7,8. إضافة فقرة لمهام المجلس تتعلق بـ"دراسة الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام للألكسو وتقديم اقتراحات بشأنها إلى المؤتمر العام" وكذلك الوظائف العليا بالمنظمة.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثالثة: س. دراسة الترشيحات المقدمة لمنصب المدير العام وتقديم اقتراحات بشأنها إلى المؤتمر العام. ص. دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية، وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.		غير موافقة / الفقرة 7 لأنه يقوم تقريره لغاية المتابعة و إبداء الملاحظات وليس الدراسة الفقرة ب 1 ب المادة 5 المادة 6 الفقرة 3
دولة فلسطين	المادة الثالثة: 8 - النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	دراسة النظام المالي للألكسو ونظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة، وتقديم اقتراحاتها بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها. دراسة التقرير المالي للمنظمة وتقرير مساهمات الدول الأعضاء في موازنة منظمة الألكسو واعتمادها ورفعها للمؤتمر العام لاعتمادها .	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		غير موافقة لأنه الانظمة المالية والإدارية من صلاحيات المجلس الاقتصادي والإجتماعي
المملكة العربية السعودية	المادة الثالثة: 8-النظر في وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.	جملة "النظر في وثيقة" مُسيبة للبيس، يرجى تعديلاها إلى "دراسة"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الثالثة: ص. دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.		موافقة الموازنة = الدراسة / تعديل الفقرة 8- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.
المملكة المغربية	إعادة صياغة البند (8) بتعديل "النظر في" إلى "دراسة"	إعادة صياغة البند (8) بتعديل "النظر في" إلى "دراسة"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (1) من المادة الثالثة: ص. دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية.		

<b>موافقة</b> <b>الموازنة = الدراسة</b> <b>تعديل الفقرة</b> <b>8- دراسة وثيقة مشروع</b> <b>الموازنة والبرنامج المقدمة</b> <b>من المدير العام عن كل دورة</b> <b>مالية.</b>		<b>المادة الثالثة:</b> ص- دراسة وثيقة مشروع الموازنة والبرنامج المقدمة من المدير العام عن كل دورة مالية وإبداء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	<b>تم إدخال التعديل المقترن</b> - <b>لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر</b>	<b>تغيير النص ليصبح:</b> دراسة تقارير المدير العام عن أنشطة المنظمة والأنشطة خارج البرامج والمقدمة التحليلية وإيادء الملاحظات والتوصيات التطويرية بشأنها.	<b>المادة الثالثة:</b> <b>8- النظر في وثيقة مشروع</b> <b>الموازنة والبرنامج المقدمة</b> <b>من المدير العام عن كل</b> <b>دورة مالية.</b>	<b>الإمارات العربية المتحدة</b>
---	--	---	--	---	---	---------------------------------

مرئيات المنظمة	مرئيات الدول	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	الإيضاح	نص الملاحظة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	الدولة
<b>موافقة</b>		<b>المادة الثالثة:</b> <b>ضـ إعداد مشروع جدول</b> <b>أعمال المؤتمر العام وتنظيم</b> <b>أعماله، ويراعى فيه احتياجات</b> <b>الدول الأعضاء من مواضيع</b> <b>متخصصة تناسب احتياجاتها.</b>	<b>تم إدخال التعديل المقترن</b>	<b>نأمل أن تبادر المنظمة في إثراء جدول</b> <b>أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام</b> <b>بمواضيع فنية متنوعة عالية الجودة</b> <b>لمعالجة احتياجات الدول العربية في</b> <b>مجالات عملها -</b> <b>ما هو النص المناسب لهذا المقترن؟</b>	<b>المادة الثالثة:</b> <b>9- إعداد مشروع جدول</b> <b>أعمال المؤتمر العام وتنظيم</b> <b>أعماله.</b>	<b>الإمارات العربية المتحدة</b>

## رابعاً: انتخاب هيئة مكتب المجلس

### المادة الرابعة:

- 1- ينتخب المجلس التنفيذي عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة **للتجديد** **مرة واحدة فقط وفق الإجراءات الآتية:**
- أ) تعد أمانة المجلس قائمة بأعضاء المجلس الذين مضى على عضويتهم عامان في شكل جدول مرافق يوزع على الأعضاء.
  - ب) يقوم المدير العام برئاسة جلسة الانتخابات.
  - ج) يقوم كل عضو من لهم الحق في الترشيح بإعلان رغبته في الترشح للمنصب الذي يختاره.
  - د) يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين لكل منصب كتابة تعلق على لوحة داخل مقر الاجتماع.
  - ه) يستقرر الرئيس عن من يرغب في سحب ترشحه.
  - و) تطرح باقي الأسماء على جميع الأعضاء للاقتراع السري لكل منصب على حدة، بحيث يبدأ بإجراءات انتخاب الرئيس.
  - ز) بعد إعلان الفائز بالمنصب يتولى رئاسة الجلسة.
  - ح) يقوم رئيس المجلس المنتخب باستكمال إجراءات الانتخاب لمنصبي نائب الرئيس والمقرر على التوالي بالاقتراع السري.
  - ط) يعلن الرئيس أسماء هيئة مكتب المجلس.

مرئيات المنظمة	مرئيات الدول	نص (المادة/الفقرة) المقترحه	الإيضاح	نص الملاحظة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	الدولة
تم التوضيح			لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	الفقرة (1) من المادة الرابعة أثارت جدلاً كثيراً خلال الدورة (115)، لذا اقترح إضافة مادة تسمح بمعالجة مثل هذه الأمور إلى (ثالث عشر) الخاصة بقواعد إجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس عدا المواد المستندة إلى الميثاق. توضيح صلاحيات رئيس المجلس وهيئة المكتب التنفيذى في فقرة منفصلة.	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذى عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	جمهورية السودان
تم التوضيح			لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	وجب التنويه بأن إجراءات اليونسكو لا تسمح بتجديد فترة الرئاسة وإنما يتطلب إعادة انتخاب رئيس جديد بعد الدورة المالية الواحدة. نأمل التوسع في مناقشة هذا البند في اللجنة	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذى عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة للتجديد مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	الإمارات العربية المتحدة
موافقة		المادة الخامسة: 1- ينتخب المجلس التنفيذى عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة <b>للتجديد</b> مرة واحد وفق الإجراءات الآتية:	تم إدخال التعديل المقترن - بما يتعلق بإمكانية (التصويت عن بعد) فقد أضيفت في الفقرة (10) من المادة العاشرة في مشروع النظام المقترن	تعديل الفقرة (1) بحذف كلمة "فقط". إضافة إمكانية التصويت عن بعد.	المادة الرابعة: 1- ينتخب المجلس التنفيذى عند انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً من بين أعضائه ولدورة مالية قابلة <b>للتجديد</b> <b>للتجديد</b> مرة واحد فقط وفق الإجراءات الآتية:	المملكة المغربية

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	من الفقرة (٤) د من المادة 4: د- يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للمنظمة.	يرجى تعديل النص ليواكب التطورات التكنولوجية	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (٤) د من المادة 4: ث. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للمنظمة.	موافقة	
المملكة العربية السعودية	من الفقرة (١) من المادة الرابعة: د. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين لكل منصب كتابة تعلق على لوحة داخل مقر الاجتماع.	تحتاج إلى تعديل بتحديث الأسلوب المتبع لإعلان قائمة المرشحين كونه لا يتاسب مع تطورات العصر الحالي. يرجى إضافة منصة أنساب (الموقع الإلكتروني) إلى النص المقترح	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (١) من المادة 4: ث. يتولى أمين المجلس ضبط قائمة المرشحين لكل منصب، وإعلان قائمة المرشحين بالموقع الإلكتروني للمنظمة.	موافقة	
	من الفقرة (١) من المادة الخامسة: ز. بعد إعلان انتخاب رئيس المجلس، يتولى الرئيس رئاسة الجلسة.	الصياغة لا تناسب مع منهجة صياغة الأنظمة وأسلوبها الرسمي، اقترح تغيير صياغة نص "الفائز بالمنصب" إلى "انتخاب رئيس المجلس"	تم إدخال التعديل المقترح	من الفقرة (١) من المادة 4: خ. بعد إعلان انتخاب رئيس المجلس، يتولى الرئيس رئاسة الجلسة.	الانتخاب مصطلح يسري على كل عملية التصويت والتي تتوج عادة بفوز أحد المرشحين لهذا نرى الإبقاء على الصيغة الحالية	

## خامسًا: انعقاد الدورات العادية والخاصة

### المادة الخامسة:

- يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديًّا ثلث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.
- يكون انعقاد المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه.
- تستمر الدورة العادية إلى أن يتم بحث المسائل المدرجة في جدول أعمالها ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك، كما للمجلس أن يقرر أثناء إحدى دوراته وقف اجتماعه مؤقتًا على أن يستأنف أعماله خلال ثلاثة أيام على الأكثر.
- تتطلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع على الأقل.
- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر خلاف ذلك.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المادة الخامسة: 1- يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديًّا ثلث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد. الإمارات العربية المتحدة	المجلس التنفيذي لليونسكو يعقد 4 اجتماعات في الدورة المالية، ونأمل إجراء التعديل على النص ليصبح أربع اجتماعات للمجلس	تم إدخال التعديل المقترن ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة العاشرة: 2- يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديًّا أربع مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد.			غير موافقة لمخالفتها للفقرة 4 (ب) الاختصاصات للمجلس التنفيذي المادة 5 من دستور المنظمة
جمهورية السودان المملكة العربية السعودية	تحديد نوع الأغلبية في الفقرة (2) الأغلبية البسيطة أو أغلبية التلذين	نقطة نقاش	يجب تحديد نصاب الأغلبية بما يراه أعضاء اللجنة مناسبًا لعمل المجلس			التوضيح الأغلبية البسيطة عملاً بنص المادة 18 حادي عشرة إجراءات التصويت

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الخامسة: 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه. 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 3- تكون اتفاقات مجلس النواب الصادرة في دورات العادية أحادية صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 4- تتعلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد المؤتمر العام.	إعادة صياغة الفقرتين (2) و(4) لتصبح كالتالي: " - 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 4- تتعلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد المؤتمر العام.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة العاشرة: 3- يكون اتفاق مجلس النواب الصادرة في دورات العادية أحادية صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 5- تتعلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام، قبل انعقاده بأسبوع واحد على الأقل قبل انعقاد انعقاد المؤتمر.	صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل.	موافقة مع ضبط المقتضى كالتالي: 2- يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. 4 - تتعلق الدورة العادية للمجلس التي تسبق انعقاد المؤتمر العام بسبعين واحد على الأقل.
الإمارات العربية المتحدة	المادة الخامسة: 5- تكون اجتماعات المجلس علياً ما لم يقرر خلاف ذلك.	ما المقصود بعلية؟ تقوم اليونسكو بإجراء بث مباشر لاجتماعات المجلس التنفيذي -- هل تقوم منظمة الألكسو بذلك أيضاً؟ بالإضافة، ما هي حوكمة المجتمعات المغلفة؟ اليونسكو وضعت آلية للجماعات المغلفة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-	تم التوضيح	

## المادة السادسة:

- يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.
- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.
- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	<p><b>المادة السادسة:</b></p> <p>1- يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.</p> <p>2- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.</p> <p>3- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترن</p> <p>تم ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن</p> <p>لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر</p>	<p>دمج فقرات المادة مع مراعاة إعادة ترتيبها إن لزم</p>	<p><b>المادة العاشرة: انعقاد الدورات العادية:</b></p> <p>1. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة، ولكن دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وفي حال أن تسلم المجلس عدة طلبات للاستضافة، فتكون الأولوية للدولة العضو مقدمة الطلب السابق للطلبات الأخرى، ويحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.</p>		<p>غير موافقة على الدمج والتعديل لأن الزمان يسبق تحديد المكان لأن الأصل تعقد بمقر المنظمة والاستثناء هو الاستضافة وأن صلاحية الفصل في طلبات الاستضافة يرجع للمجلس مجتمعا وليس على أساس أسبقية وصول الطلبات لأنه قد تأتي طلبات الاستضافة من أكثر من دولة في يوم واحد فلا يصح أن تحمل المنظمة عبء هذا القرار</p>
الإمارات العربية المتحدة	<p><b>المادة السادسة:</b></p> <p>2- يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة.</p>	<p>إضافة نص متعلق بالاجتماعات الافتراضية كخيار متاح للدول</p>		<p><b>المادة العاشرة:</b></p> <p>8. يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.</p>		<p>موافقة بهذه الصيغة للمادة<sup>6</sup></p> <p>2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر بناءً على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة. كما يجوز عقد عن بعد دورات المجلس والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.</p>
	<p><b>المادة السادسة:</b></p> <p>3- لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، وفي حال أن استلم المجلس عدة طلبات للاستضافة، ف تكون الأولوية للدولة العضو مقدمة الطلب السابق للطلبات الأخرى.</p>	<p>يرجى التوسيع في توضيح الإجراءات في حال استلم المجلس عدة طلبات للاستضافة؟ كيف سوف يتم البت في الموضوع؟</p>	<p>تم إدخال التعديل المقترن</p>		<p>تم التوضيح الإبقاء على النص كما ورد في صيغته الأصلية</p>	

## المادة السابعة:

- 1- ينعقد المجلس في دورات خاصة في الحالات الآتية:
- بناءً على قرار صادر من المجلس التنفيذي في دورة عادية سابقة.
  - بناءً على طلب رئيس المجلس، أو أحد أعضائه أو المدير العام وموافقة أغلبية الأعضاء بالتمرير، وتبين في هذه الحالة الأسباب الداعية للانعقاد ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.
  - لا تدرج في جدول أعمال الدورات الخاصة مسائل غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتيين.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترنة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة السابعة: 1- ينعقد المجلس في دورات خاصة في الحالات الآتية:	يرجى التوضيح بشأن القرارات الصادرة عن الدورات الخاصة للمجلس - هل تعتبر نافذة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		تم التوضيح
المملكة المغربية	من الفقرة (1) من المادة السابعة: بـبناءً على طلب رئيس المجلس، أو أحد أعضائه أو المدير العام وموافقة أغلبية الأعضاء بالتمرير، وتبين في هذه الحالة الأسباب الداعية للانعقاد ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.	البند مخالف للمادة (5) / البند (4) من الفقرة (بـ) من الدستور، الذي لا ينص على إمكانية دعوة المدير العام لعقد دورة خاصة للمجلس. ولهذا يتغير إعادة الصياغة.	تمت إدخال التعديل المقترن	من الفقرة (1) من المادة السابعة: المادة الحادية عشرة: بـبناءً على طلب رئيس المجلس، أو ثلث أعضائه.		موافقة طبقاً للمادة (5) من الدستور الفقرة (4) (بـ) اختصاصات المجلس التنفيذي، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للجتماع والمواضيعات التي يراد بحثها. كما يمكن الإبقاء على الفقرة الآتية: ويجتمع المجلس خلال شهر من تاريخ وصول الموافقة المتممة للانعقاد.

## سادساً: رئاسة المجلس

### المادة الثامنة:

- 1 تتعلق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر.
- 2 يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة.
- 3 عند **شغف شغور** منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.
- 4 يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبها، ويطرح المسائل للمناقشة والاقتراحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.
- 5 للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها.
- 6 يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة الثامنة: 4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويفير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبهما، وبطريق المسائل للمناقشة والاقتراحات. كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.	لم يحدد النظام بنص صريح صلاحيات ومهمات الرئيس وقترح إضافتها إسوة بنظام اليونسكو	تم إدخال التعديل المقترح	ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	تم التوضيح  المنظمة ترى أن صلاحيات الرئيس المحددة في دستور المنظمة ترى أن صلاحيات المجلس المحددة في دستور المنظمة.	
المملكة المغربية	المادة الثامنة: 1- تنطلق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام (2) الذي لا يشير إلى مدة انتداب الرئيس التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 2- يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 3- إذا تعذر حضور الرئيس والنائب والمقرر دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المدير العام الجلسة وينتخب المجلس لهذه الجلسة من بين أعضائه من يتولى الرئاسة والمقرر. 4- عند شغور منصب الرئيس توول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.	تدقيق صياغة الفقرة (2) الذي لا يشير إلى مدة انتداب الرئيس الجديد والموقت، تضاف وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة، وذلك برسم الدورة الجارية فقط. إعادة ترتيب فقرات هذه المادة كما يلي: 1 - 6 - 5 - 4 - 3 - 2 - 1 تنبغي الإشارة إلى امكانية تلافي إشكال غياب الرئيس ونائبه معاً بتوسيع مكتب المجلس بزيادة نائب ثان أو أكثر.	تم إدخال التعديل المقترن  ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الرابعة: 1. يجوز منح الرئيس الصلاحيات اللازمة ضمن لائحة الصلاحيات (مصرفوفة الصلاحيات) 2. تنطلق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 3. يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة، وذلك برسم الدورة الجارية فقط.	بالنسبة للفقرة الأولى المنظمة ترى أن صلاحيات الرئيس من صلاحيات المجلس المحددة في دستور المنظمة ولا يمكن منح الرئيس صلاحيات أخرى وعلى الأخص بمصفوفة  المنظمة ترى الإبقاء على نص المادة كما هو  المادة الثامنة: 1- تنطلق رئاسة المجلس عند انتهاء المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس هيئة مكتبه إلى نهاية الدورة الموالية للمؤتمر. 2- يتولى نائب الرئيس إدارة الجلسات في حالة غياب الرئيس، وإذا تعذر حضورهما دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المقرر الجلسة وينتخب المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة. 3- إذا تعذر حضور الرئيس والنائب والمقرر دورة المجلس أو إحدى جلساته، يفتح المدير العام الجلسة وينتخب المجلس لهذه الجلسة من بين أعضائه من يتولى الرئاسة والمقرر. 4- عند شغور منصب الرئيس توول الرئاسة لنائبه وينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.	

<p>الفقرة 6 يفضل أن تبقى كما هي واردة أعلاه</p>	<p>المادة الرابعة:</p> <p>4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبه، ويطرح المسائل للمناقشة والاقتراحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.</p> <p>5. الرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها.</p> <p>6. عند <b>صغر شغور</b> منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنائبه وي منتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر.</p> <p>7. يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.</p>		<p>المادة الثامنة:</p> <p>4- يعلن الرئيس افتتاح الدورات والجلسات، ويدير المناقشات ويضمن مراعاة أحكام الميثاق والدستور وهذا النظام، ويعطي الكلمة بحسب ترتيب طلبه، ويطرح المسائل للمناقشة والاقتراحات، كما يمارس الرئيس المهام والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا النظام.</p> <p>5-للرئيس حق الاشتراك في مداولات المجلس والاقتراح نيابة عن الدولة التي يمثلها.</p> <p>6- يصادق الرئيس والمقرر على محاضر الاجتماعات والقرارات والتوصيات.</p>
---	---	--	--

## سابعاً: لجان المجلس

### المادة التاسعة:

- 1 للمجلس أن يشكل لجأناً منبقة عنه يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة على جدول أعماله، وتقدم توصياتها للمجلس في جلسة عامة.
- 2 يجوز للمجلس أن يشكل لجأناً خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها.
- 3 تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة أن لا يشترك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.
- 4 تقوم أمانة المجلس التنفيذي بأمانة السر للجان المشكلة والمنبقة عن المجلس، ويضع المدير العام تحت تصرف اللجان كافة الإمكانيات المتاحة التي تيسر عملها.
- 5 يضع المدير العام بموافقة المجلس لائحة داخلية لعمل اللجان الخاصة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
جمهورية السودان	الفصل السابع: لجان المجلس	تحديد نوع اللجان (لجان عامة وخاصة) ومهام كل واحدة منها، كما ورد في وثيقة اللجان المنبثقة عن المجلس التنفيذي الصادر في 14 فبراير 2022م استناداً إلى المادة التاسعة من النظام.	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			غير واضح
المملكة المغربية	المادة التاسعة: 1-للمجلس أن يشكل لجأناً منبثقة عنه يسند إليها مهمة دراسة الموضوعات والمسائل المدرجة على جدول أعماله، وتقدم توصياتها للمجلس في جلسة عامة، كما يجوز له أن يشكل لجأناً خاصة يكلفها بمهام محددة وإبداء الرأي فيها. 2-تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة من اللجان المذكورة <b>الآن يشارك</b> في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة. 3-تقوم أمانة المجلس بأمانة السر للجان المشكلة والمنبثقة عن المجلس، ويوضع المدير العام تحت تصرف اللجان كافة الإمكانيات المتاحة التي تيسر عملها.	دمج الفقرات (1) و (2) مع إعادة صياغة الفقرة (3) بـ"تحدد مهام ...، ويراعى عند تشكيل لجنة من اللجان المذكورة، <b>الآن يشارك</b> في عضويتها...الضرورة"	تم إدخال التعديل المقترح	ترتب المادة قد تغير في النظام المقترح (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)		يفضل فصل اللجان العامة والخاصة كما هي واردة في النص الحالي ومن ثم عدم دمج الفقرتين. يفضل الإبقاء على النص كما هو

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	<p><b>المادة التاسعة:</b> 3-تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء، ويراعى عند تشكيل لجنة <b>من اللجان المذكورة</b> إلا يشارك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.</p>	<p>ا يتصور أن يكون أحد أعضاء اللجان الخاصة من غير العرب، وإن كان فلضرورة تستدعيها طبيعة العمل، نرى حذف كلمة "العرب"، وبالتالي توسيع نطاق "الخبراء"</p>	تم إدخال التعديل المقترح	<p><b>المادة الثانية عشرة:</b> 2-تحدد مهام اللجان الخاصة في قرارات إنشائها، ويتم اختيار أعضائها بصفتهم الشخصية من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم من الخبراء العرب، ويراعى عند تشكيل لجنة أن لا يشترك في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة إلا إذا اقتضت الضرورة.</p>		موافقة
الإمارات العربية المتحدة	<p><b>المادة التاسعة:</b> 5- يضع المدير العام بموافقة المجلس لائحة داخلية لعمل اللجان الخاصة.</p>	<p>هل تم تنفيذ هذا النص بشأن اللجان المشكلة قريبا؟</p>	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		تم التوضيح

## ثامنًا: المراقبون

### المادة العاشرة:

للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذلك الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركون -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة العاشرة: المراقبون	هل يوجد مراقبين للمجلس؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	تم التوضيح		موافقة المادة السابعة عشرة: المجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذلك الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركون -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.
المملكة المغربية	المادة العاشرة: المجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذلك الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركون -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.	الواو من "الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية" حف الزائدة تم إدخال التعديل المقترح	التعديل المقترح	المادة السابعة عشرة: للمجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذلك الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركون -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.		موافقة المادة السابعة عشرة: المجلس أن يدعو بصفة مراقبين المنظمات التي لها صلة بمسائل مدرجة في جدول الأعمال أو ترتبط باتفاقات وبرامج تعاون ومساهمات في تمويل أنشطة المنظمة، وكذلك الأشخاص المؤهلين في الدول العربية ومن الهيئات الدولية والحكومية وغير الحكومية، ولهم أن يشاركون -بموافقة الرئيس- في مناقشات المجلس ولجانه دون أن يكون لهم حق التصويت.

## تاسعاً: جدول الأعمال

### المادة الحادية عشرة:

- 1- يعد أمين المجلس بالتشاور مع رئيس المجلس والمدير العام مشروع جدول أعمال المجلس ويلغى مع الوثائق القسرية للدول الأعضاء مع كتاب الدعوة للاجتماع قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.
- 2- يتضمن مشروع جدول الأعمال:<sup>\*</sup>
  - أ) تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة والإجراءات المتخذة لتنفيذ قراراته وقرارات المؤتمر العام.
  - ب) وثيقة متابعة قرارات المجلس في دوراته السابقة.
  - ج) المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس.
  - د) المسائل التي قرر المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
  - ه) المسائل والتقارير والبيانات التي يتعين عرضها على المجلس بمقتضى النظم الإدارية والمالية.
  - و) المسائل التي تطلب دولة عضو إدراجها أو التي يرى المدير العام ضرورة عرضها على المجلس.
  - ز) المسائل الواردة من الجامعة والمنظمات المتخصصة.
- 3- إذا تضمن جدول الأعمال موضوعاً له علاقة بأوجه نشاط إحدى المنظمات المتخصصة يتشاور المدير العام مع هذه المنظمة حول الموضوع، ويقدم للمجلس تقريراً عنه متضمناً رأيه ومقرراته.

---

\* عدل بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ ق 11)

## المادة الثانية عشرة:

- 1- لكل دولة عضو وللمدير العام، كما للجامعة والمنظمات المتخصصة أن تطلب إضافة مسائل إلى مشروع جدول أعمال المجلس وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة بثلاثة أسابيع على الأقل. ويتم إدراج هذه المسائل في جدول إضافي يرسل مع وثائقه إلى الدول الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد بدء الدورة.
- 2- لأية دولة عضو، كما للمدير العام، طلب إضافة مسائل في مشروع جدول أعمال الدورة عند افتتاحها إذا كانت لهذه المسائل صفة الأهمية والاستعجال.
- 3- لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثانية عشرة: 3- لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.	المادة الثانية عشرة: 3- لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.	إعادة صياغة نص الفقرة ليكون: "لا تدرج في جدول أعمال المجلس..."	المادة الثامنة: 4- لا تدرج في جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير الإدارة العامة عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.	تم إدخال التعديل المقترح	موافقة بهذه الصيغة المادة الثانية عشرة: 3- لا تدرج على جدول أعمال المجلس أية موضوعات تدخل ضمن برامج ومشروعات المنظمة، بل يجب تضمينها في تقارير المدير العام عن تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة.

### **المادة الثالثة عشرة:**

يقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال.\*

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الثالثة عشرة: يقر المجلس التنفيذي جدول أعماله في مستهل كل دورة عادية، وله أن يضيف مسائل غير مدرجة فيه، كما يجوز أثناء الدورة وبموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، تعديل بعض المسائل المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة مسائل جديدة لها صفة الاستعجال.	هناك تناقض بين هذه المادة والفقرة (2) من المادة (12)، حيث سقط شرط "الأهمية والاستعجال" عن النقطة الإضافية لجدول الأعمال.	نقطة نقاش			غير موافقة ليس هناك تناقض الفقرة 2 من المادة 12 تتحدث عن الإضافة عند افتتاح الدورة أما المادة 13 تتحدث عن الإضافة أثناء الدورة

### **المادة الرابعة عشرة:**

يشارك المدير العام ومساعده ومعاونوه من مديرى الإدارات والمراكز الخارجية في اجتماعات المجلس، وللمدير العام ومساعده ومساعديه - بموافقة رئيس المجلس أو بطلب منهم- أن يعرضوا على المجلس في كل وقت بيانات أو تقارير عن أية مسألة يبحثها المجلس.

\*عدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م ت/ 105/ ق 11)

## عاشرًا: نظام العمل في المجتمعات وإدارة الجلسات

### المادة الخامسة عشرة:

- 1 لكل عضو أن يشترك في مداولات المجلس على النحو المبين في هذا النظام.
- 2 يدير الرئيس المناقشة في المسائل المعروضة للبحث بحسب ترتيبها في جدول الأعمال وفق الخطوات الآتية:

#### أ- التقديم:

- 1 يقوم المدير العام (أو من يكلفه بذلك) بتقديم الوثيقة موضوع المناقشة، ويتولى عضو المجلس تقديم الوثيقة التي اقترح موضوعها.
- 2 تكون مدة تقديم البند من 5 إلى 10 دقائق.

#### ب- قائمة المتحدثين:

- 1 يسجل الرئيس وبمساعدة أمين المجلس قائمة المتحدثين.
- 2 يعلن الرئيس غلق قائمة المتحدثين.
- 3 يعلن الرئيس الوقت المحدد لكل متحدث من 3 إلى 5 دقائق، ويجوز للرئيس حسب طبيعة الموضوع إطالة المدة وإعلانها قبل إعداد قائمة المتحدثين.
- 4 يعبر المتحدث أثناء مداخلته عن جميع الأفكار التي يود طرحها مرة واحدة.
- 5 يعطي الرئيس الكلمة للمدير العام (أو من يكلفه بذلك) أو لمن اقترح البند للتعقيب والرد على التساؤلات التي أثيرت أثناء النقاش.
- 6 يقوم الرئيس أو المقرر بتلخيص وجهات النظر المختلفة التي أثيرت في الموضوع، ويتوجه مباشرة إلى مشروع القرار.
- 7 يجوز للرئيس أن ينتقل مباشرة إلى مشروع القرار، وذلك في الموضوعات التي يبدو بشأنها توافق الآراء.

#### ج- المداولات وتقديم الاقتراحات:

- 1 يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء بحسب ترتيب طلبها، ويجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة فرعية لتقديم تقريرها أو إيضاح نقاط واردة فيها.
- 2 لكل عضو أن يثير أثناء المناقشة نقطة نظام، بيت فيها الرئيس فوراً، ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بناءً على طلب أحد أعضائه ثنى عليه عضو آخر.

- 3- لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشارك في عمل اللجان الخاصة التي لم يعين فيها، وحينئذ لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
- 4- تتوقف المناقشة في أي موضوع أو قرار أو تعديل حتى يتم توزيع النص على جميع الأعضاء الحاضرين إذا طلب ذلك عضو وأبده عضوان آخران.
- 5- لصاحب الاقتراح سحب اقتراحته في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، وبشرط ألا يكون قد تناوله التعديل، ولأي عضو آخر إعادة عرض أي اقتراح مسحوب.
- 6- إذا طلب أحد الأعضاء تقسيم المقترن المكون من أكثر من فقرة، فإن التصويت يكون على الأجزاء منفصلة، والأجزاء التي يتم الاتفاق عليها بجملتها، وإذا رفضت جميع الأجزاء التي يتتألف منها الاقتراح، فإن الاقتراح يعد مرفوضاً في جملته.
- 7- إذا قدم تعديل على اقتراح، فإن التصويت يتم على التعديل أولاً وإنما قدم تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، فإن المجلس يصوت أولاً على أكثر التعديلات بعدها عن أصل الاقتراح، فإذا تمت الموافقة على هذا التعديل سقطت التعديلات الأخرى، وإذا لم تتم الموافقة يصوت المجلس على التعديل الأقل بعدها، وهكذا يتم التصويت على جميع التعديلات إذا لزم الأمر. ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات بناءً على هذه القاعدة.
- 8- إذا أخذ بتعديل أو أكثر، فإن الاقتراح المعدل يعرض كاملاً للتصويت بعد ذلك.
- 9- يقصد بتعديل الاقتراح كل رأي يتضمن إضافة أو إلغاء أو إعادة صياغة لجزء من الاقتراح.
- 10- للعضو أن يقدم اقتراحاً خاصاً بنقطة نظام عند مناقشة أي موضوع، ويبيت الرئيس فوراً في الاقتراح، ويمكن التعقيب على قرار الرئيس، وعندئذ يعرض هذا التعقيب على التصويت، ويبيقى حكم الرئيس **قائماً** إذا لم يوافق أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتنين على التعقيب.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترنة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة: لكل عضو أن يثير أثناء المناقشة نقطة نظام، يبيت فيها الرئيس فوراً، ويكون قرار الرئيس نافذاً ما لم ينقضه المجلس بناءً على طلب أحد أعضائه ثني عليه عضو آخر.	ما هي الحالات التي يمكن إثارة نقطة نظام بشأنها؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-	تم التوضيح	

## المادة السادسة عشرة:

- 1- لأي عضو أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها أثناء مناقشة أي موضوع، فإذا ثني على هذا الاقتراح، يتم الاقتراع عليه فوراً دون عرضه للمناقشة.
- 2- لأي عضو أن يقترح إغلاق باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إغلاق باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإغلاق، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة العربية السعودية	المادة السادسة عشرة: 2- لأي عضو أن يقترح إغلاق باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إغلاق باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإغلاق، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة.	المادة السادسة عشرة: 2- لأي عضو أن يقترح إغلاق باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إغلاق باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإغلاق، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة.	تم إدخال التعديل المقترن ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر) تعديل لغويا: "يرجى استبدال "أن لا" إلى "ألا"	المادة الرابعة عشرة: المادة 16 2- لأي عضو أن يقترح إغلاق باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إغلاق باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإغلاق، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة.		موافقة المادة السادسة عشرة المادة السادسة عشرة: 2- لأي عضو أن يقترح إغلاق باب المناقشة، سواء أبدى أي عضو آخر رغبته في الكلام أو لم يبد، وإذا ثني على هذا الاقتراح، فإن الرئيس يشير إلى الاقتراحات التي قدمت حول موضوع النقاش والتي تعرض للتصويت بعد ذلك، ويجوز السماح بالكلام للمعارضين في إغلاق باب المناقشة على أن لا يزيد عدد المتكلمين على اثنين، وبعدئذ يعرض الرئيس للتصويت اقتراح الإغلاق، فإذا وافق عليه المجلس يعلن الرئيس إغلاق باب المناقشة.

## **المادة السابعة عشرة:**

مع مراعاة ما ورد في البند (1) من المادة السادسة عشرة تعطى الاقتراحات المبينة في البند الأول من هذه المادة الأولوية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) وقف الجلسة.
- (ب) تأجيل الجلسة.
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث.
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع قيد البحث.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة السابعة عشرة: مع مراعاة ما ورد في البند (1) من المادة السادسة عشرة تعطى الاقتراحات المبينة في البند الأول من هذه المادة الأولوية على كل ما عداها وذلك حسب الترتيب الآتي: (أ) وقف الجلسة. (ب) تأجيل الجلسة. (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث. (د) إغفال المناقشة في الموضوع قيد البحث.	نأمل توضيح هذه الجزئية أكثر - يمكن للعضو طلب وقف الجلسة أو تأجيلها من غير مبرر؟ وهل يتطلب ذلك موافقة الأعضاء؟ وما هو العدد المطلوب لاعتماد طلب الإيقاف أو التأجيل؟	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر			مادام الأمر يخضع للاقتراع حسب المادة 16 أعلاه فإن الطلبات المحددة بالمادة 17 تتطلب التيرير للاعتماد وتم التوضيح

## حادي عشر: إجراءات التصويت

### المادة الثامنة عشرة:

- 1 كل دولة عضو صوت واحد في مداولات المجلس، ولا يجوز لأي عضو أن يمثل غيره في الاجتماع أو يصوت عنه.
- 2 يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المتصوتين إلا في الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة أو إجراءات معينة وفقاً لـأحكام الدستور أو هذا النظام. ولتحديد الأغلبية فإنه لا يعد من الحاضرين المتصوتين سوى الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعدون غير متصوتين.
- 3 لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوتين.
- 4 يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوتين في الحالات الآتية:
  - (أ) إضافة مسائل إلى جدول أعمال الدورات الخاصة وفقاً للبند (2) من المادة (3) من هذا النظام.
  - (ب) إعادة النظر في القرارات التي تصدر في الدورة نفسها وفقاً للبند (3) من المادة (18) من هذا النظام.
  - (ج) تعديل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفقاً للبند (3) من المادة (22) من هذا النظام.
- 5 يكون التصويت عادة برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.
- 6 يكون التصويت بالنداء بالاسم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء إذا طلب ذلك عضو واحد ويدون صوت كل عضو في حضور الجلسة.
- 7 يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء على الأقل، وتدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.
- 8 إذا أسفر التصويت على تساوي الأصوات، يجرى تصويت آخر خلال أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يحصل الاقتراح المعروض للتصويت على الأغلبية اعتباراً مرفوضاً.
- 9 يجوز للعضو أن يمتنع عن التصويت أو أن يتحفظ على قرار أو على جزء منه كتابياً، وأن يطلب إثبات رأيه في المحضر، كما يجوز للأعضاء أن يقدموا إيضاحات عن موقفهم في التصويت بعد انتهائه.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	<b>المادة الثامنة عشرة:</b> 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين.	إعادة صياغة الفقرة (3) لتكون كالتالي: "إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين".	تم إدخال التعديل المقترح	<b>المادة السادسة عشرة: المادة 18</b> 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان على الأقل وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين.		<b>موافقة المادة الثامنة عشرة:</b> المادة الثامنة عشرة: 3- لا يجوز إعادة النظر في قرار اتخذه المجلس التنفيذي في نفس الدورة، إلا إذا طلب ذلك عضوان وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين.
الإمارات العربية المتحدة	<b>من المادة الثامنة عشرة:</b> 5- يكون التصويت عادةً برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر. كما يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.	إضافة نص يأخذ تصويت في المجتمعات الأقتصادية في عين الاعتبار	تم التعديل ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	<b>العاشرة: المادة الثامنة عشرة:</b> 8- يجوز عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات بالوسائل الإلكترونية.		<b>موافقة المادة الثامنة عشرة:</b> المادة الثامنة عشرة: 5- يكون التصويت عادةً برفع اليد، وفي هذه الحالة تدرج نتيجة الاقتراع في المحضر.

## ثاني عشر: أمانة المجلس التنفيذي ووثائق العمل والمحاضر.

### المادة التاسعة عشرة:

- يتولى أمين المجلس تنظيم سكرتارية اجتماعات المجلس، وتدوين ما اتخذ من قرارات وتوزيعها على الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء تلك الاجتماعات\*.
- يعد أمين المجلس بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية.
- تتولى أمانة المجلس تلقي وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المجلس، كما تتولى حفظ الوثائق والملفات والتسجيلات الصوتية لاجتماعات وإرسالها للأعضاء حال طلبها، والقيام بجميع المهام الأخرى التي تتطلبها أعمال المجلس.\*

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	المادة التاسعة عشرة: 2- بعد أمين المجلس بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية.	نأمل توضيح هذا البند حيث أن البند الذي يسبقه يوصي بإفاده الدول بمخرجات اجتماع المجلس	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	الفقرة الأولى تتحدث عن تدوين ما اتخذ من قرارات وتوزيعها على الدول الأعضاء في غضون خمسة عشر يوماً من انتهاء تلك الاجتماعات. بينما الفقرة الثانية تتناول موضوع آخر يتعلق بقيام أمين المجلس بإعداد بالتنسيق مع القسم الإعلامي المختص في المنظمة ملخصاً لأعمال المجلس في اليوم السابق وجدول الأعمال الذي يليه ويتم توزيعه على الأعضاء في نشرة يومية. وتم التوضيح		

\* عُدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م/د/105/ق/11)

\* عُدلت بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (م/د/105/ق/11)

## المادة العشرون:

يمارس أمين المجلس التنفيذي والمؤتمر العام مهامه المتعلقة بأعمال المجلس وفق توجيهات رئيس المجلس وبالتشاور مع المدير العام، وتكون اختصاصاته في هذا الشأن على النحو الآتي:

- 1 تحقيق الاتصال بين رئيس المجلس والمدير العام.
- 2 الإعداد لجتماعات المجلس ولجانه وحضورها وتسجيل قراراتها.
- 3 إعداد جدول زمني لتحضير أوراق عمل المجلس وطباعة القرارات والتوصيات التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.
- 4 إعداد التقارير التي يكلفه بها المجلس.
- 5 تقديم المشورة لرئيس المجلس في سير أعمال المجلس والمسائل الإجرائية التي تتصل بأعماله.
- 6 تقديم المشورة لأعضاء المجلس والمندوبي الدائمين فيما يتصل بأعمال المجلس.
- 7 القيام بالأعمال التي يكلفه بها رئيس المجلس.
- 8 متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

مرئيات المنظمة	مرئيات الدول	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	الإيضاح	نص الملاحظة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	الدولة
الأمر سيادي: مردود قرارات الدول مثلاً هو الحال بالنسبة لدولة ليبيا وتم التوضيح		-	لم تتضمن الملاحظة تعديل مندوبي دائمين؟ مباشر	يرجى توضيح مدى وجود الإمارات العربية المتحدة	المادة العشرون: 6- تقديم المشورة لأعضاء المجلس والمندوبي الدائمين فيما يتصل بأعمال المجلس	الإمارات العربية المتحدة

## **المادة الحادية والعشرون:**

يتولى أمين المجلس الإشراف الكامل على توزيع الوثائق والتقارير خلال انعقاد المجلس، ولا يجوز أثناء مداولات المجلس ومناقشاته توزيع أي من الوثائق أو التقارير أو النشرات أو المطبوعات أو خلافه ما عدا تلك التي تتعلق بالبند المطروح للنقاش أثناء الجلسة.

## **المادة الثانية والعشرون:**

ترسل نصوص القرارات التي يتخذها المجلس والوثائق المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الدورة.

### **ثالث عشر: قواعد وإجراءات تعديل النظام الداخلي للمجلس**

## **المادة الثالثة والعشرون:**

- 1 ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.
- 2 يجوز إدخال تغييرات في اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان نصه قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.
- 3 فيما عدا مواد هذا النظام المستندة إلى أحكام الميثاق أو الدستور أو قرارات المؤتمر العام والتي يحكمها نص المادة (18/2)، فإنه يتم تعديل بقية نصوص النظام بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المضطربين ومع مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
الإمارات العربية المتحدة	<b>المادة الثالثة والعشرون:</b> 1- ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل. 2- يجوز إدخال تغييرات في اقتراح التعديل المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان نصه قد أرسل إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بشهرين على الأقل.	نأمل توضيح الفرق بين المتطلب الزمني الأول 4 شهور والمتطلب الزمني الثاني شهرين. كما لم نجد في نظام اليونسكو ما يفيد وجود اشتراطات زمنية لإجراء تعديلات على النظام الداخلي للمجلس -- يمكن النظر في إلغاء الاشتراطات الزمنية أو توضيح سبب إضافتها في نظام الألكسو ويمكن التوسيع في مناقشة هذا الجانب في اللجنة	لم تتضمن الملاحظة تعديل مباشر	-		<b>الأول ، (4 أشهر) يتعلق بالاقتراح و الثاني (شهران) يتعلق بإدخال تغييرات على الاقتراح وتم التوضيح</b>
المملكة المغربية	<b>المادة الثالثة والعشرون:</b> 1- ينظر المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.	إعادة صياغة الفقرة لتكون كالتالي: "يناقش ويصادق المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.	تم إدخال التعديل المقترح	المادة الثانية والعشرون:		<b>موافقة المادة الثالثة والعشرون:</b> 1- يناقش ويصادق المجلس في كل اقتراح يستهدف تعديل هذا النظام شريطة أن يرسل هذا الاقتراح إلى الدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس بأربعة أشهر على الأقل.

## رابع عشر: أحكام عامة

### المادة الرابعة والعشرون:

- 1 لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعو هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في مسائل يراها هامة وعاجلة، وذلك لاتخاذ القرارات الازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.
- 2 لا يجوز للمجلس أن يتخذ أي قرار في شأن اقتراح يترتب على تنفيذه أعباء مالية وإدارية إضافية قبل دراسته وإبداء الرأي فيه من قبل المدير العام.

الدولة	نص (المادة/الفقرة) الحالية	نص الملاحظة	الإيضاح	نص (المادة/الفقرة) المقترحة	مرئيات الدول	مرئيات المنظمة
المملكة المغربية	المادة الرابعة والعشرون: 1-لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعوه هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في مسائل يراها هامة وعاجلة، وذلك لاتخاذ القرارات الازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.	إزالة كلمة "هامة وعاجلة"، نرى أن المسألة تقديرية لرئيس المجلس أو المدير العام، وبالتالي النص عليها غير مفترض، ومراعاة الصياغة لتحقيق هذا التعديل	تم إدخال التعديل المقترن ترتيب المادة قد تغير في النظام المقترن (لاحظ مسمى المادة في العمود الأيسر)	المادة الثالثة والعشرون: 1-لرئيس المجلس أو للمدير العام فيما بين دورتي انعقاد المجلس أن يدعو هيئة مكتب المجلس إلى الاجتماع للتشاور في أي مسائل يراها، وذلك لاتخاذ القرارات الازمة في شأنها، على أن يعرض أمين المجلس هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يعقده.		غير موافقة ضرورة وجود الأهمية والاستعمال خاصة أنه يصدر عنها قرارات

### المادة الخامسة والعشرون:

- 1 لا يجوز لأعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أية مكافآت من موازنة المنظمة.
- 2 لا يجوز تعين عضو المجلس في أية وظيفة بالمنظمة بصفة دائمة أو لأجل محدد.

### المادة السادسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بدأة من تاريخ إقراره من المجلس.\*

\* تم تعديل هذا النظام بموجب قرار المجلس التنفيذي في دورته العادية الـ (105). رقم: (م ت/ د105/ ق11)

## ملاحظات عامة

الدولة	الملاحظة	
جمهورية السودان	<p>لفت انتباه المجلس بأن بعض الدول لا تتحمل تكاليف مشاركة أعضاء المجلس التنفيذي لحضور اجتماعات المجلس أو أي فعاليات أخرى للظروف التي تمر بها، أرجو أن ينظر الأمر بعين الاعتبار.</p>	علم
دولة فلسطين	<ol style="list-style-type: none"> <li>دراسة النظام المالي للأكسو ونظام الموظفين والأنظمة الداخلية ذات الصلة، وتقديم اقتراحات بشأنها للمؤتمر العام للمصادقة عليها.</li> <li>متابعة الأعمال التي تتولاها إدارات المنظمة والمراكز الخارجية التابعة لها وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المنظمة واللجان الوطنية العربية.</li> </ol>	علم
دولة الكويت	<p>توافق دولة الكويت على أي مقترح بشأن تعديل أحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في حال أضاف المجلس التنفيذي وتمكنها من أداء دورها على أكمل وجه كما ورد في المادة الأولى من دستورها و هي التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين هذه الثقافة والثقافات الأخرى في العالم.</p>	علم